

بغيره
والمبيت بمنزله
و لرمي الجمار الثلاث
و الطواف **فصل** والمسح
على الخفين جائز بثلاثة
شرايط ان يتدب
لبسهما بعد كمال
الطهارة وان يكونا
سائرين المحل غسل الفرض

و الكافر اذا اسلم والمجنون
والمغيبين كلهم اذا افاق
والصبي اذا ابلغ بغير
احترام و الفسل عند
الأحرام و له خوله ملكه
و له من دينته النسب
صلى الله عليه وسلم
و للوقوف بغيره

